

جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
قسم علوم الإعلام والاتصال

الأستاذ يوسف عبد العالي مقياس برمجة إذاعية وتلفزيونية لطلبة السنة الأولى ماستر سمعي بصري

محاضرة رقم 05 : البرمجة الإذاعية والتلفزيونية وضوابطها من خلال التشريعات الجزائرية

لم يغفل المشرع الجزائري تنظيم البرمجة الإذاعية والتلفزيونية من حيث مضمون البرامج وأوقاتها والفئات الموجهة إليها والإجراءات والالتزامات المفروضة على عملية البرمجة خاصة من خلال القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014 والمرسوم 222/16 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي ..

البرمجة الإذاعية والتلفزيونية من خلال قانون السمعي البصري 2014 :

ورد في الفصل الخامس من القانون المتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري 2014 :

المادة 34 : يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعات المرخص بها حيازة نظام نهائي لبث البرامج على التراب الوطني ' طبقا لأحكام المادة 41 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام الموافق 24 فبراير سنة 2014 و المذكور أعلاه و ذلك فور الحصول على رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري .

المادة 35 : يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري إعلام الجمهور ببرامجهم ' في غضون واحد وعشرون (21) يوما على الأكثر ' قبل اول يوم لبث برامج الأسبوع المعني ' بإعلانها في الصحافة و على موقعها الالكتروني .

ويلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم تغييرها في أجل أدناه سبعة (7) أيام بالنسبة إلى يوم البث باحتساب هذا اليوم باستثناء المتطلبات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية أو بظروف استثنائية لا سيما منها :

- حدث يرتبط بالمستجدات .

- مشكل يتعلق بالحقوق المحمية بموجب التشريع و التنظيم الساري المفعول .

- حكم قضائي .

- مشكل تقني .

يجب الالتزام "عند بث الحصص " بمواقيت البرمجة التي سبق إعلانها وفق الشروط المحددة في الفقرة السابقة ، مع مراعاة العراقيل المرتبطة بالبث المباشر للحصص .

المادة 36 : يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري باحترام تصنيف برامج الخيال ، و عند الاقتضاء بعض البرامج الأخرى و ذلك وفق التصنيف المنصوص عليه في المادة 37 أدناه .

المادة 37 : يتم التصنيف المذكور أعلاه ' وفق أربع (4) فئات اخذ بعين الاعتبار معايير حماية الطفولة و المراهقة و تحدد سلطة ضبط السمعي البصري الشارة المطبقة وفق المعايير الآتية :

- الفئة الأولى : برامج موجهة لجميع فئات الجمهور

- الفئة 2 : البرامج التي تتضمن مشاهد من شأنها صدم الشباب ، لا ينصح بتبعتها من الأطفال دون سن 10 سنوات

- الفئة 3 : البرامج التي تعتمد في سيناريوهاها للجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي لا ينصح بتبعتها من الأطفال دون سن 12 سنة

- الفئة 4: البرامج المتضمنة لمشاهد عنف شديدة التي تتطلب موافقة الآباء ، لا ينصح بتبعتها من جمهور دون سن 16 سنة

يتعين بث هذه الشارة طوال مدة البرنامج ، كما تعرض على الجمهور في شريط الإعلان وبمناسبة الإعلان عن شبكة البرامج في الصحافة

ينبغي إرفاق هذه الشارة بتنبيه صوتي بلغة البرنامج ، مباشرة قبل بداية البرنامج المعني

المادة 38 : يمنع بث البرامج المصنفة في الفئتين 2 و 3 خلال المواقيت الآتية :

- من الأحد إلى الخميس من الساعة 12:00 الثانية عشرة منتصف النهار إلى الثانية زوالا ، ومن الخامسة إلى السابعة مساء

- الجمعة والسبت إلى غاية الثانية زوالا .

المادة 39: يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري تطوير برامج وخدمات جديدة تسمح بتمديد واستكمال وتسهيل وصول الجمهور إلى ما تعرضه من برامج وإثرائها وذلك على دعائم الاتصال السمعي البصري المختلفة .

ولتحقيق هذه الغاية فإنهم يسهرون عللا إفادة الجمهور من التقنيات الجديدة لإنتاج وبث البرامج والخدمات السمعية البصرية .

كما يعملون على تحسين العلاقة مع الجمهور من خلال تكثيف استخدام التقنيات التفاعلية ، وفي هذا الخصوص يعملون على استغلال كل خدمة للاتصال موجهة للجمهور عبر الانترنت من شأنها ان تسمح بإثراء الحصص المبرمجة ، ويعملون على ترقية هذه الخدمات .

المادة 40: يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري الاحتفاظ بتسجيل كامل للبرامج المبتوثة لمدة ثلاثة (3) أشهر .

وفي هذا الصدد ، يمكن سلطة السمعي البصري في اي لحظة إجراء الرقابة على مضامين الحصص .

الفصل الرابع : أحكام تتعلق بمضمون البرامج :

المادة 27: يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بما يأتي :

- عرض برامج ذات جودة .

- تطوير و ترقية الإنتاج السمعي البصري و السينما توغرا في الوطنيين ، بواسطة آليات تحفيزية .

- إحترام المعايير التقنية و الفنية المعمول بها عالميا ، في إنتاج البرامج .

- ضمان ترقية اللغتين الوطنيتين الرسميتين و التلاحم الإجتماعي و التراث الوطني و الثقافة الوطنية بجميع

تعاييرها ، في البرامج التي يتم بثها .

- عدم إطلاق ادعاءات أو بيانات أو عروض كاذبة ، بأي شكل من الأشكال ، من شأنها تضليل

المستهلكين .

المادة 28 : يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري في البرامج المبتوثة : بما يأتي :

-عدم المساس بكرامة الإنسان و حياته الخاصة و شرفه و صحته و أمنه .

- عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العامة .

- مراعاة التحفظ عند بث الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص .

- عدم تشجيع روح الإقصاء و القذف أو سب الأشخاص .

- تجنب التساهل عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية و استغلالها لأغراض ترويجية و إخبارية ، و كذا أية

معالجة تنتقص من الفرد أو تختزله إلى شيء لا قيمة له .

- تجنب إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياة الأشخاص الخاصة دون الحصول على موافقتهم الصريحة ،

و في إطار احترام كرامتهم .

- تجنب تقييد مشاركة الأشخاص غير المهنيين في الحوارات و الحصص التفاعلية و في حصص الألعاب أو

الترفيه بأي تنازل منهم بصفة نهائية أو لفترة غير محددة عن حقوقهم الأساسية ، و لا سيما منها الحق في

ستر الحياة الخاصة وحق ممارسة الطعن في حالة الضرر

المادة 29 : يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بالتحفظ عند إعادة تمثيل الوقائع في الحصاص التي يتم بثها دون تهويل أو محاباة .

يجب الإمتناع عن كل تقديم متحيز أو تقريبي للوقائع .

المادة 30 : يسهر مسؤولو خدمات الإتصال السمعي البصري على الملائمة بين السياق الذي تم فيه أخذ الصور و الموضوع الذي تتناوله ، و لهذا الغرض :

- يتم عند استعمال صور من الأرشيف إعلان ذلك على الشاشة ، مع الإشارة إلى مصدر الصور ، عند الضرورة .

- يجب تقديم الصور المنحزة لإعادة تمثيل أو محاكاة وقائع حقيقية أو مفترضة كما هي للمشاهدين .

- يتخذ مسؤولو خدمات الإتصال السمعي البصري التدابير الضرورية عندما يتعلق الأمر ببث صور أو أصوات صعب تحملها أو شهادات تتعلق بوقائع مؤثرة بشكل خاص ، و ينبغي في هذه الحالة إعلام الجمهور بذلك مسبقا

المادة 31 : يتعين على مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري ضمان احترام نظام الحصاص في البرامج المحددة بموجب القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 و المذكور أعلاه ، كما يلي :

- نسبة ستين في المائة (60) على الأقل ، من البرامج التي تبث برامج وطنية منتجة في الجزائر ، من بينها نسبة أكثر من عشرين في المائة (20) على الأقل ، مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية و السينيماتوغرافية .

- نسبة عشرين في المائة (20) على الأكثر ، من البرامج الأجنبية المستوردة مدبلجة باللغتين الوطنيتين .

- نسبة عشرين في المائة (20) على الأقل ، من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية المتعلقة بالإعمال الوثائقية و أعمال الخيال في نسخها الأصلية معنونة سلفا .

- التأكد من بلوغ الإنتاج الوطني بالنسبة للأعمال الموسيقية و الثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية ، بنسبة ستين في المائة (60) على الأقل .

المادة 32 : يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري تطبيق مبدأ تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و / أو العاهات السمعية إلى البرامج ، و ذلك من خلال تعزيز القدرة على الوصول إلى البرامج المبثوثة عبر تسخير آليات ملائمة ، تحدد بالتشاور الوثيق مع الجمعيات المعتمدة التي تمثلهم .

المادة 33 : يتعين على مسؤولي خدمات الإتصال السمعي البصري بث الرسائل ذات المنفعة العامة و البلاغات التي تهدف إلى ضمان النظام العام ، وفق الشروط المحددة بموجب مقرر من سلطة ضبط السمعي البصري .